الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشادلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني للمحضر القضائي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين
عابد حياة
تواتي سولاف

إشراف الأستاذة
مدار توفيق

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بن صالحة صابر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
مدار توفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
صياد الصادق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة الشادلي بن جديد -الطارف
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني للمحضر القضائي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين
عابد حياة
تواتي سولاف

إشراف الأستاذة
مدار توفيق

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بن صالحة صابر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
مدار توفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
صياد الصادق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... عايد حياة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 402222811 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 27 جوان 2022 .....

عن دائرة: ..... الطارف بلدية الزيتونة .....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: ..... النظام القانوني للحمى القضائي .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... تواتي سولاف .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 406539956 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2023/08/03 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق ..... والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: ..... النظام القانوني للحضر القضائي .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

كما نعبر عن خالص امتناننا لأعضاء هيئة التدريس بقسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف، على ما قدموه لنا من علم وتوجيه طوال مسارنا الدراسي.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المؤطر مدار توفيق على إشرافه القيم، ونصائحه السديدة، ودعمه المتواصل خلال إعداد هذا العمل.

وفي الأخير، لا يسعنا إلا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى عائلتي الكريمة، مصدر الدعم والمحبة والعطاء.

إلى أساتذتي الأفاضل، عرفانا بفضلهم في التكوين والتوجيه.

وإلى الأستاذ المؤطر توفيق مدار، تقديرا لجهوده ومساعدته القيمة طوال فترة إنجاز هذا العمل.

أهدي هذا الجهد المتواضع، راجيين من الله أن يجعله عملا نافعا.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة، الذين كانوا لي السند والدعم في مسيرتي الدراسية، وإلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بالعلم والنصح والتوجيه.

وإلى الأستاذ المؤطر توفيق مدار، تقديرا لجهوده وإرشاداته القيمة ومساندته خلال إنجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجية من الله التوفيق والنجاح.

قائمة المختصرات

- **ط: الطبعة**
- **د ط: دون طبعة**
- **س: السنة**
- **م: المجلد**
- **ع: العدد**
- **ص: الصفحة**

مقدمـــة

مقدمة

إن الغاية الأسمى لأي قانون هي تحقيق الصالح العام، وبالتالي استقرار المعاملات، ولا يحيد قانون لتنظيم مهنة المحضر القضائي وهياكله الإدارية عن هذا الطرح، حيث يعتبر المحضر القضائي أهم حلقة من حلقات تنفيذ وتجسيد أحكام وقرارات العدالة على أرض الواقع، وبالتالي تحقيق دولة القانون. هذه الأخيرة التي لا ينفع التكلم عنها أو عن حق لا نفاذ له، فالأحكام القضائية لا تكتسب قيمتها الحقيقية إلا بعد تنفيذها على أرض الواقع، وهنا يظهر الدور الجوهري للمحضر القضائي باعتباره الشخص المكلف قانونيا بتبليغ الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها وفقا للإجراءات التي يحددها القانون. لذلك فإن هذه المهمة لا تقتصر فقط على الجانب الإداري أو الشكل، بل تمتد لتشمل حماية الحقوق والحريات وضمان احترام الأحكام القضائية.

يجدر الإشارة أن مهنة المحضر القضائي من المهن القانونية القديمة التي لم تكن معروفة بمفهومها الحالي الحديث، فلقد شهدت هذه المهنة محطات تاريخية عديدة، ففي 1999 شهد قطاع العدالة تغيرات وإصلاحات كبيرة شملت كل المجالات في محاولة إصلاح هياكل الدولة ومؤسساتها، جاء هذا تزامنا مع التطورات التي شهدتها الدولة ما جعل العدالة تعمل على مواكبة التغيرات والمستجدات، وذلك يجعل المنظومة التشريعية تتكيف مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية بشكل يسمح بتطبيق مبادئ دولة الحق والقانون، من خلال نصوص قانونية معدلة وجديدة تتوافق مع التغيرات الوطنية والدولية.

لقد قامت الجزائر بإحداث ثورة في منظومتها القانونية في إطار برنامج إصلاح العدالة، فسنت مجموعة من القوانين أهمها قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك القانون 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

في 2023 تم إضافة تعديلات على قانون تنظيم مهنه المحضر القضائي حيث تم استحداث بعض الصلاحيات والمهام التي كانت من اختصاص مهن أخرى وذلك بموجب القانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023.

الدور الذي يلعبه المحضر القضائي في تجسيد وتكريس وتحقيق العدالة يقتضي تنظيمه تنظيما إداريا وقانونيا محكما، ينعكس هذا التنظيم على تطوير البلاد في جميع المجالات وفي كافة الأصعدة.

أولا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع كون أن مهنة المحضر القضائي من بين المهن القانونية الحرة ذات الفعالية الكبيرة في المجتمع، حيث تعتبر وسيلة لتسيير وتسهيل إجراءات التقاضي الخاصة بالأفراد،كما أنه من خلالها يتم تجسيد أحكام وقرارات العدالة على أرض الواقع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تعددت الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع منها:

- **الموضوعية:** تتمثل في دراسة النظام القانوني لمنة المحضر القضائي خاصة في ظل التعديلات الجديدة.
- **الذاتية:** الإلمام بشتى المعلومات المتعلقة بالمهنة والاطلاع على كافة الجوانب لمهنة المحضر القضائي.

ثالثا: الهدف من دراسة الموضوع

تسليط الضوء على إحدى مهن القضاء المتمثلة في مهنة المحضر القضائي، حيث بين الصلاحيات المخولة له بموجب القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: إشكالية الدراسة

من خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- **فيما تتمثل المنظومة القانونية لمهنة المحضر القضائي؟**

خامسا: الأسئلة الفرعية

تنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ما هي مهنة المحضر القضائي وما هي شروط الالتحاق بها؟
- فيما تتمثل الهياكل التنظيمية للمهنة؟
- ما هي التزامات وصلاحيات المحضر القضائي؟

سادسا: المنهج المعتمد:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين أساسيين:

- **المنهج الوصفي**: من خلال تحديد بعض المفاهيم.
- **المنهج التحليلي**: من خلال تحليل مختلف النهوض التحليلية، مع بيان مختلف القوانين والأحكام التي لها صلة بالموضوع من أجل إرساء هذه الدراسة في صورة علمية واضحة وإعطائها قدرا من الموضوعية.

سابعا: تقسيم الدراسة

تم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول ماهية مهنة المحضر القضائي والمبحث الثاني الإطار التنظيمي لمهنة المحضر القضائي.

أما الفصل الثاني تناولنا صلاحيات المحضر القضائي من خلال مبحثين؛ تضمن المبحث الأول صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون تنظيم المهنة، والمبحث الثاني صلاحياته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أنهينا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي

تمهيد

مهنة المحضر القضائي من المهن التي تساعد جهاز القضاء في أداء مهامه، حيث يساهم في العديد من المراحل التي تقربها الدعوى القضائية، وذلك من خلال تجسيد أحكام العدالة على أرض الواقع، تستعين به مؤسسات الدولة التابعة للقطاع العام والخاص في العديد من المهام كحضور الجمعيات العامة للشركات وحضور المسابقات.

للمحضر القضائي دور مهم سواء على صعيد الخدمات التي يقدمها في المجال القضائي أو تلك التي يقدمها لمؤسسات الدولة والهيئات الإدارية والشعب. لذلك نظم المشرع هذه المهنة وأخضعها لقواعد قانونية ومسائل تنظيمية لحكمها، حيث بين طبيعتها وكيفية ممارستها والشروط اللازمة لممارستها، كما بين حقوقه والتزاماته التي تقع على عاتقه. سنتطرق في هذا الفصل المعون بـ: الإطار المفاهيمي للمحضر القضائي إلى كل هذه العناصر بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية مهنة المحضر القضائي.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمهنة المحضر الفضائي.

المبحث الأول: ماهية المحضر القضائي

في هذا المبحث نحاول إعطاء صورة واضحة حول الشخص الذي يمثل اليد الثانية للسلطة العامة حتى يحافظ على الأمن القضائي المتمثل في المحضر القضائي، حيث قسم المبحث إلى 3 مطالب. تضمن المطلب الأول مفهوم مهنة المحضر القضائي، والمطلب الثاني شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، أما المطلب الثالث خصص لكيفيات ممارسة مهنة المحضر القضائي.

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم المحضر القضائي بتقسيمه إلى 03 فروع. يتناول الفرع الأول تعريف المحضر القضائي. وخصص القرع الثاني لـ: التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي. أما الفرع الثالث تناولنا فيه الطبيعة القانونية للمحضر القضائي.

الفرع الأول: تعريف مهنة المحضر القضائي

أولا: التعريف لغة

كلمة محضر اسم فاعل من حضر. والمحضر موظف يعلن المتقاضين وينفذ الأحكام.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

عرف المحضر القضائي بموجب المادة 04 من القانون 03/06 المتضمن لتنظيم مهنة المحضر القضائي بنصها على أنه: "لا ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسير مكتب عمومي لحسابه الخاص تحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".[2]

[1] المعجم الوجيز (الميسر)، دار الكتاب الحديث، الكويت الطبعة الأولى، 1993، ص 140.

[2] القانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية، عدد 14 لسنة 2006.

وعليه يكون المشرع قد عرف المحضر القضائي من خلال صفة الضابط العمومي التي أطلقها عليه، وصفة الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري والتي تزامن ظهورها مع تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، ومنها الجرائم المتعلقة لممارسة السلطة العمومية المنصوص عليها في المادة 141 و142 من نفس القانون والمنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الخامس والمتعلق بالجنايات والجنح المرتكبة من الأفراد ضد النظام العمومي وفي القانون المدني.[1]

عند انطلاق مشروع العدالة من قبل الدولة في مطلع التسعينات صدرت العديد من القوانين التي تنظم المهن الحرة من بينها مهنة المحضر القضائي، ولكن عند الرجوع إلى هذه القوانين نجدها لم تتطرق إلى مفهوم الضابط العمومي.

لكنها بالرجوع إلى النصوص السابقة يمكن تلخيص تعريف الضابط العمومي: بأنه الشخص الذي فوضته الدولة العامة لممارسة جزء من صلاحياتها واختصاصاتها سواء على سبيل التفويض كبعض الموظفين التابعين لها، كضابط الحالة المدنية أو مأمور السجل التجاري أو عن طريق التنازل مثل المحضر القضائي أو الموثق.[2]

ومنه فأن المحضر القضائي ضابط عمومي غير موظف، وإنما يعمل لحسابه من خلال تنازل السلطة العامة ممثلة في الدولة عن جزء من صلاحياتها و اختصاصاتها والدولة غير مسؤولة تبعا لذلك عن أخطاءه ولا يتلقى راتبا من الخزينة العمومية".[3]

فيمكن وضع تعريف للمحضر القضائي:

[1] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة مقدمة لنيل شاهده الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 10.

[2] بلجو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص 11.

[3] شرواط سامية، جرائم المحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة سكيكدة، ص 08.

تتمثل المحضر القضائي في ضابط عمومي مفوض من طرف السلطة العامة تحت إشراف وكيل الجمهورية، يمارس مهنة حرة ويعمل لحسابه، تتنازل له هذى السلطة المتمثلة في الدولة عن جزء من صلاحياتها واختصاصاتها.

وعليه يتولى المحضر القضائي:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.[1]
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
- القيام بمعانيات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قاضي دون إبداء رأيه.

وزيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس[2] من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.

الفرع **الثاني : التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي**

يمكن تقسيم التطور التاريخي لهذا النظام إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل الاستقلال وهي المتمثلة في مرحلة الاحتلال الفرنسي، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة ما بعد الاستقلال. مشيرين في الأول إلى مرحلة مهمة وهي المرحلة التي جاءت قبل استعمار فرنسا للجزائر.

[1] الغايب لقمان؛ تنير إسحاق، النظام القانوني للمحضر القضائي في القانون 23_13، مذكرة مقدمة ليل شهادة الماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2024-2025، ص 08.

[2] المرجع نفسه، ص 08.

أولا: مهنة المحضر القضائي قبل الاستعمار

لقد كانت الجزائر منذ العصر الحجري مأهولة بأقوام ليسوا من العنصر البربري،[1] وبعد أن استوطن البربر شمال إفريقيا ومنها الجزائر، أسسوا نظاما قضائيا، أوكل حل النزاع وفضه وتنفيذه على حسب نوعها. فإذا كأن النزاع عائليا يتدخل كبير العائلة، أما إذا كأن النزاع بين عائلتين فيتدخل رئيس القرية أو كبيرها لحله، أما إذا خرج النزاع نطاق العائلة فيتدخل هنا مجلس الجماعة الذي يتكون من رؤساء الحزوبات والمشايخ وكبار القبيلة، فإذالم يتوصلوا لحل عرض النزاع على حكم أجنبي عن المجلس، استبدل بعدها بمجلس ممثلي القبائل الذي سمي بالمجلس الأعلى ثم أوكلت المهمة إلى أشخاص آخرين يقومون بهذه المهمة سمو بالأسقاط.[2]

ألغيت كل القوانين التي كانت سائدة وألغي معها التنظيم القضائي في العهد البربري ليحل محله تنظيم قضائي جديد بعد تعرض الجزائر للاحتلال الروماني، تمثل في تعيين حكام من طرف الإمبراطور أو مجلس الحكام كانوا يؤدون مهمتهم على أكمل وجه قبل أن ينتشر الفساد وكثرة الظلم وانعدام العدالة بينهم، إلى أن جاء الفتح الإسلامي خضعت كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى القضائية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، أسندت مهمة القضاء إلى قضاة شرعيين يرجعون في قراراتهم وأحكامهم إلى مبادئ الشريعة ويطبقون الدين الإسلامي، يتكلفون إلى جانب مهمتهم الرئيسية بمهام جانبية مثل التوثيق وتنفيذ الأحكام، حيث أن القضاء في العهد الإسلامي لم يفصل بين مهام القضاء ومهام التنفيذ والتوثيق.

[1] محمد جيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 25.

[2] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 27-28.

ثانيا: مهنة المحضر القضائي في الفترة الاستعمارية

في هذه المرحلة كانت الجزائر محتلة من قبل الاستعمار الفرنسي، وقد كانت مهنة المحضر القضائي المستقل عما يعرفه الآن معمولا بها إبان الاحتلال، حيث شهدت صدور أول نص ادخل الهيئة في شكلها الحديث إلى الجزائر، تمثل في قرار وزير العرب المؤرخ في 1842/11/26[1] ثم الأمر المؤرخ في 1843/04/10، حيث تميزت هذه المرحلة بكون مهنة المحضر القضائي حكرا على المستوطنين فقط إلى نهاية 1866. حيث تمكن الجزائريون بعدها من مزاولة هذه المهنة من خلال صدور المرسوم المؤرخ في 1866/04/21 الذي تضمن فتح مهام التوثيق والتحفيز والترجمة القضائية وكتابة الضبط ومحافظي البيع بالمزاد العلني للجزائريين، مع وضع شرط أن لا يتجاوز عددهم 30 بالمائة سنة 1951، حيث كانت هناك هياكل تنظم هذه المهنة تتمثل في 03 غرف ولائية واحدة بالغرب مقرها وهران، والأخرى بالوسط مقرها الجزائر العاصمة، وهي تابعة للغرفة الوطنية التي كان مقرها باريس آنذاك.[2]

ثالثا: مهنة المحضر القضائي في فترة ما بعد الاستقلال

في المرحلة التي تلت استقلال الجزائر تم تمديد العمل بنظام المحضر القضائي لأنه لا يتنافى والسيادة الوطنية، وبذلك واصلت هذه الهيئات وجودها وارتباطها بالغرفة الوطنية المتواجدة بفرنسا وهذا إلى غاية تاريخ 1963/07/10 وهو تاريخ صدور المرسوم 2521/23 والمتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين، وتاريخ إنشاء غرفة وطنية مؤقتة للمحضرين القضائيين، خصص مقرها بالجزائر العاصمة، أسندت لها نفس الصلاحيات التي تمارسها الغرف الولائية والجهوية.[3]

---

[1] الحاج محمد بن زايط؛ جمال الدين بوعيدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق جامعة غرداية، سنة 2018-2019، ص 07.

[2] محمد بوسماحة، أوراق صفراء من تاريخ التشريع المتعلق بمهنة المحضر القضائي خلال الحقبة الاستعمارية، مجلة المحضر القضائي، عدد 06 ص 81؛ 83.

[3] الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 02.

في سنة 1966 تم استبدال نظام المحضر القضائي بموجب قانون تنظيم المحاكم بنظام القائمين بالتنفيذ وهم موظفون بالمحاكم وهو المرسوم التنفيذي 165/66.[1]

أظهر هذا النظام العجز في أداء مهامه وفي مواكبة ومسايرة التطورات في شتى المجالات، حيث تراكمت القضايا وازداد اللجوء إلى القضاء. تم من خلال هذا المرسوم إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين بعدها صدر القانون رقم 03/91 في 1991/01/08،[2] هو التاريخ الذي أصبحت بموجبه تمارس هذه المهنة من طرف محضرين قضائيين ولحسابهم الخاص، واستمر العمل بهذا القانون لغاية صور اكبر قانون لحد الساعة، وهو القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20[3] والذي ألغي القانون 03/91 سالف الذكر.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمهنة المحضر القضائي

من خلال تعريفنا للمحضر الفضائي الذي ورد في المادة الرابعة من القانون 06-03 يمكننا استخلاص الطبيعة القانونية للمحضر القضائي والتي تتمثل في كونه:

أولا: ضابط عمومي

هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود، كضابط الحالة المدنية؛ كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري.[4]

كما يجب الإشارة إلى الفرق بين الضابط العمومي والضابط القضائي، فالضابط القضائي هو شخص يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز، ويمارس نشاطه ضمن

[1] القانون رقم 66-165 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية والغير قضائية، جريدة رسمية، عدد 50، سنة 1966.

[2] القانون 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 المنظم تنظيم مهنة المحضر، الجريدة الرسمية، العدد 02، سنة 1991.

[3] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المنظم تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

[4] مهدي جيهان؛ جوامع ياسين، النظام التأديبي لمهنة المحضر القضائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 مكاي 1945، قالمة، 2021/2020، ص 13.

واجب الخدمة العامة، وله سلطة تحرير العقود الرسمية، أما الضابط العمومي هو الشخص الذي له السلطة العامة سلطة توثيق العقوه فقط مثل ضابط الحالة المدنية أو كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية والمحافظ العقاري.[1]

ثانيا: مفوض من قبل السلطة العامة

يقوم المحضر القضائي بتنفيذ الأحكام وقرارات العدالة والسندات الأخرى، والتي تعد من صميم وظائف الدولة، ويحمل خاتمها ويعطي للعقود الطابع الرسمي والقوى الثبوتية.[2]

يعين المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، الذي يسلمه خاتما للدولة خاصا به.

مادام المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ القرارات والأحكام والمهام كالتبليغ والمعاينات وغيرها؛ فإن كل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية والتي لها حجية ولا الطعن فيها إلا بالتزوير.[3]

ثالثا: يتولى تأسيس مكتب عمومي لحسابه الخاص

يمارس المحضر القضائي مهنة من المهن الحرة لذلك يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، وهذا ما بينته المادة 04 من القانون 03/06 سابقة الذكر.

ينشأ ويلغي المكتب العمومي للمحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل محافظ الأختام حسين ما ورد في المادة 3 من القانون 06-03، وكما جاء في نص المادة 02 من القانون 06-03 أن مكاتب المحضرين القضائيين تنشأ لدى المحاكم وفقا للمعايير الموضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون.

---

[1] العايب لقمان؛ تثير إسحاق، مرجع سابق، ص 15.

[2] مهدي جيهان؛ جوامع ياسين، مرجع سابق، ص 13.

[3] الحاج محمد بن زايط؛ جمال الدين بوعبدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة نيل شهادة الماستر في التحقق الإداري، جامعة غرداية، 2018-2019، ص 19.

جاءت الشروط الخاصة بمكتب المحضر القضائي في المرسوم تنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، وذلك في المواد 6؛ 7؛ 8. حيث يشترط في مكتب المحضر القضائي ما يلي:

- أن يكون مكتب المحضر القضائي لائقا ومناسبا لممارسة مهنة المحضر القضائي، وأن يكون متميزا عن المحلات التي يمارس فيها نشاطات أخرى.[1]
- يشترط أن لا تقل مساحة المكتب عن 60 متر مربع وأن يتضمن 03 عرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن يحتوي على المرافق الصحية.
- عندما يمارس عدة محضرين قضائيين المهنة في نفس المكتب، فإنه يجب أن يكون لكل منهما مكتب خاص به. غير أنه يمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار.[2]
- يجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي لتسير الأرشيف وحفظه، يعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب المحضر القضائي وتحرير التقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القسم.[3]

المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمحنة المحضر القضائي وبيان أهميته

بالنسبة إلى الشروط اللازمة لمزاولة مهنة المحضر القضائي فهي عديدة، كما أن لهذه المهنة أهمية في مجال القضاء. لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، يتمثل الفرع الأول في شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، أما الفرع الثاني فيتحدث عن أهمية مهنة المحضر القضائي.

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09_77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق لمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 11.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09_ 77.

[3] المواد 08، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09_77.

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

تخضع مهنة المحضر القضائي إلى شروط خاصة (شروط المترشح)، والتكوين.

أولا: الشروط الخاصة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي (شروط المترشح)

كشف المشرع عن كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي من خلال نص المادة 02 من القانون 23-13 تعدل وتتمم مادة 08 من القانون 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،[1] يكون ذلك عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن.

وقد أسمي المشرع في تفاصيل المسابقة وكيفياتها من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-77 حيث ما نص المادة كما يلي: يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة. تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول. تحديد فتح المسابقة وكيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختيارات وطبيعتها ومدتها ومعالمها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.[2]

كما حرص المشرع الجزائري على توافر جملة من الشروط للالتحاق بالمهنة، وذلك ما جاء في المادة 09 من القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

الشروط التي تضمنتها الماد 09 من القانون رقم 23-13 والمتمم للقانون رقم 06-03 جاء كالتالي:

[1] قانون رقم 23_12 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 يعمل ويتمم القانون رقم 06_03 مؤرخ في 21 محرم 1427 موافق لـ فبراير 2006 متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 52.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09_77.

- التمتع بالجنسية الجزائرية، المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي لم يحدد الجنسية في الشروط.[1]
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

الشروط التي تضمنتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 77-09 جاءت كالتالي:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله، أو محاميا شطب اسمه، أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي.

ما يلاحظ على الشروط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي هو استبعاد المشرع الجزائري لأقدمية الشهادة في الشريعة الإسلامية، وهذا عكس ما كان سائدا من قبل، حيث كان يمكن لكتاب الضبط الرئيسيون الحائزون على أقدمية 15 سنة على الأقل في سلك كتاب الضبط أن يعينوا في وظيفة المحضر القضائي.

[1] Thierry guinot .L'huissier de justice norme et valeur éthique déontologie discipline et norme professional édition Juridique et technique, Paris, 2004, P 405.

ثانيا: التكوين بعد نهاية المسابقة والكشف عن نتائج المترشحين واطلاعه عليها

بعد نهاية المسابقة والكشف عن نتائج المترشحين واطلاعهم عليها يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي تكوينا مدته سنتان (02) قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.[1]

نظم المشرع التكوين وبين كيفياته ومحتواه وبرامجه من خلال قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 31 جانفي 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه الجريدة الرسمية عدد 11.

حسب المادة 5 من القرار سابق الذكر يتم تبليغ الناجحين في مسابقة الالتحاق بمهنة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة أخرى.

ينظم التكويني النظري بشكل متواصل أو تناوبي ويتضمن دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية، ويجري التدريب الميداني على مستوى مكاتب المحضرين القضائيين.[2]

يتولى التكوين النظري أساتذة يتم اختيارهم من بين المحضرين القضائيين والقضاة وإطارات وزارة العدل وأساتذة جامعيين متخصصين في الميادين ذات الصلة بمهام المحضر القضائي، لاسيما الإطارات المؤهلة في المؤسسات والإدارات العمومية.

بين المشرع برنامج الدورة التكوينية التي يتلقاها المحضرون القضائيون المتربصون من خلال ملحق القرار المؤرخ في 24 جمادى 1440هـ الموافق لـ 31 جانفي 2019 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه، حيث يقسم التكوين إلى مرحلتين:

---

[1] مادة 02 من المرسوم تنفيذي 18_85 مؤرخ في 17 جمادى الثانية 1439 موافق لـ 05 مارس 2018 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 موافق لـ 11 فبراير 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد التنظيم، جريدة رسمية، عدد 15، صادرة 2018.

[2] مادة 04 من القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى موافق 31 جانفي 2019 يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادرة في 20 فبراير 2019.

المرحلة الأولى خاصة بالتكوين النظري مدتها شهرين.

والمرحلة الثانية خاصة بالتكوين التطبيقي ومدتها 10 أشهر.

الفرع الثاني: أهمية المحضر القضائي

تظهر أهمية المحضر القضائي على عدة مستويات، حيث نحاول الإلمام بهذه المستويات.

أولا: أهمية المحضر على مستوى القضائي

تظهر أهمية المحضر القضائي على المستوى القضائي بالنظر إلى المهام المنوطة به من تبليغات وتنفيذ الأحكام القضائية وأهمية محاضرة في مجال الإثبات، فأصبح من خلال هذه المهام وكأنه اليد الثانية لجهاز العدالة. فبخصوص التبليغات؛ فالتبليغ أهم تطبيق إجرائي لحقوق الدفاع، وهو الذي يقوم على مبدأ عدم جواز اتحاد إلى إجراء في ميدان الحكومة من أي شخص دون تمكينه من العلم به.[1]

أما في مجال الإثبات فالحجية التي تتمتع بها محاضره تجعلها مرآة عاكسة للحقيقة تساعد القضاء في تكوين قناعتهم الشخصية، مما سيساهم في إصدار أحكام عادلة ومنصفة.[2]

تكمن أهمية المحضر في تنفيذ الأحكام التي تعتبر ثمرة المحاكمة، والتي تكون صادرة عن العدالة. تعتبر هذه المهمة مهمة أساسية للمحضر القضائي وموكلة له خصيصا، فهو الوحيد الذي توكل له قانونيا ليباشر إجراءات التنفيذ.

ثانيا: أهمية المحضر على المستوى الاجتماعي

تتمثل مهنة المحضر القضائي على المستوى الاجتماعي في كونه يعمل على منح المواطنين الثقة ويبين لهم مدى إخلاص القضاء والعدالة في تحقيق أهدافهم،[3] ويمنع عزوف المواطنين والشعب من اللجوء إلى

[1] رضوان بنهمو، دور المفوض القضائي في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة المحضر القضائي، عدد السداسي الأول، 2015، ص 39.

[2] شرواط سامية، مرجع سابق، ص 08.

[3] جيلالي محمد، مرجع سابق، ص 45.

القضاء بسبب خوفهم من عدم حصولهم على حقوقهم، وأنه لا توجد شفافية ولا عدالة، فيعمل على تبليغ وتنفيذ أحكام المتقاضيين على أحسن وجه محترما في ذلك القانون وما رسمه من إجراءات إنما يساهم في تعزيز هذه الثقة وفي إيصال العدالة للجميع وزرع ثقافة دور القانون في المجتمع، وبالتالي يتحقق الأمن القضائي الذي يعتبر ركيزة دولة القانون.[1]

ثالثا: أهمية المحضر على المستوى الاقتصادي

تظهر أهميته من الناحية الاقتصادية من خلال إضفاء الشفافية على المعاملات الاقتصادية ومساهمته في ترقية الاستثمار، كما يعد أحد الفاعلين في محاربة الفساد، مما يسهم في التطور الاقتصادي ورقي الدولة. وترتيبا لذلك وسع المشرع من صلاحياته فأصبح له حضورا في مجال الصفقات العمومية ما يعزز الشفافية للأطراف، ويضمن بذلك نزاهة وفعالية الصفقة، هذا يعود بالفائدة على الدولة والمتعاملين على السواء، بالإضافة إلى منح تسهيلات وصلاحيات من أجل تحصيل الحقوق المالية والعينية للأفراد والدولة، مما يساهم من قريب أو بعيد في تحصيل مداخيل للخزينة العمومية الدولة بحاجة لها.[2]

رابعا: أهمية المحضر على المستوى السياسي

تتمثل أهمية المحضر القضائي سياسيا في إضفاء الشفافية على العمليات الانتخابية، وذلك من خلال وجوده في الهيئة الخاصة لمراقبة الانتخابات التي تركز على الشفافية وتعتبرها أهم[3] ضماناتها، وقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد كيفية اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تنص المادة 02 منه على

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المالية والإدارية

[2] شريف محمد، آثار العوامة على مهام المحضر القضائي في الجزائر والعالم، مجلة المحضر القضائي، عدد نوفمبر 2013، ص 11.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17_18 مؤرخ في 17 يناير 2017.

أنه: المعين تدعيم مداومات الهيئة العليا عند الضرورة، بضباط عموميين يتم تسخيرهم للمشاركة في مراقبة الانتخابات.[1]

المطلب الثالث: كيفيات ممارسة مهنة المحضر القضائي

إن إنشاء وإلغاء المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين، يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام مع ضرورة احترام معايير يجب توفرها بمكتبه لممارسة مهنته في شكل فردي أو جماعي أو في شكل شركة مدنية.

الفرع الأول: بشكل فردي

إن الممارسة الفردية هي الشكل التقليدي والراجح في تسيير مكتب المحضر القضائي.

وقد ألزم المشرع الجزائري المحضر القضائي قبل شروعه في ممارسة مهنته أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، يتعهد فيها بأداء عمله أحسن أداء والإخلاص فيه، ويسلك سلوك المحضر القضائي الشريف والحرص على كتمان سر المهنة.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 23-13 تعدل وتتم مادة 11 من قانون تنظيم المهنة 06-03، فيما يلي: "بسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد".[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 يناير 2014 يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين لمداومات الهيئة العليا مستقلة الانتخابات، ج ز، عدد 03، سنة 2017.

[2] العايب لقمان؛ نتيير إسحاق، مرجع سابق، ص 15.

[3] ملحق قرار مؤرخ في 31 جانفي سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي ومحتوى برامجه، جريدة رسمية، عدد 11، صادرة في 20 فبراير 2019.

كما أن مكتب المحضر القضائي باعتباره مكتب عمومي ذو طابع إداري يخضع لإجراءات إدارية وديوانية ويتم تسييره وفق شروط، وهذا ما نصت عليه المواد: 06-07-08-09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77، إذ لابد للمحضر القضائي ممارسة مهنته في مكتب مطابق للمعايير المحددة قانونا، ويكون مكتبه لائقا ومناسبا وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى. كما يجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي لتسيير الأرشيف وحفظه.[1]

الفرع الثاني: بشكل جماعي

أشار المشرع إلى هذا النوع من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط الالتحاق بالمهنة، وممارستها ونظامها التأديبي، وحدد شروط وكيفيات ممارستها في المادتين 15-16 من نفس المرسوم.[2]

حيث أجاز المشرع الجزائري للمحضرين القضائيين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد ممارسة المهنة في شكل جماعي، حيث سمح لهم أن يؤسسوا مكاتب مجمعة، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 15 الفقرة الأولى.

عرف المشرع المكاتب المجمعة في ذات المادة في الفقرة الثانية، وقال بأن المكاتب المجمعة عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين، ويحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وباستقلاليتهم.

ولمعرفة كيفية إنشاء المكاتب المحمية يجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 09-77، حيث نجد المشرع كشف كيفية إنشاء مكاتب مجمعة من خلال نص المادة 16.

حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم التنفيذي 09-77 يثبت إنشاء المكاتب المجمعة بموجب اتفاقية مكتوبة تحدد فيه النفقات المشتركة وحصة مساهمة كل محضر قضائي فيها. ويخضع

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09_77.

[2] مصطفاوي نسرين، دور المحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 42.

هذا الإنشاء لترخيص وزير العدل حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة.[1]

يجوز للمحضر القضائي الانسحاب من المكاتب المجمعة شريطة أن يعلم كذلك وزير العدل حافظ الأختام والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية التي يقع مكتبه في دائرة اختصاصها.[2]

الفرع الثالث شرعة مدنية

تمت الإشارة إلى إمكانية ممارسة مهنة المحضر القضائي في شكل شركة مدنية في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-77، حيث جاء نص المادة بصريح العبارة "يجوز للمحضرين القضائيين أن يكونوا؛ حسب الشروح المتحدة أدناه شركات مدينة مهنية أو مكاتب مجمعة". يمكن إنشاء شركة مهنية من طرف محضرين قضائيين أو أكثر شريطة أن تكون في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد بعد حصول[3] على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، وتخضع هذه الشركة للأحكام المطبقة على الشركات المدنية. يمكن للمحضر القضائي أن يكون شريكا في شركة واحدة فقط، ولا يجوز له أن يكون شريكا في أكثر من شركة، كما لا يمكنه ممارسة المهنة فرديا.[4]

ألزم المشرع الشركات المدنية المهنية التي تمارس مهنة المحضر القضائي بإرسال القانون الأساسي الخاص بالشركة وكل تعديل محتمل له إلى وزير العدل حافظ الأختام، وإلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة، وذلك من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-77:

[1] المادة 16 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09_77.

[2] رزيقة مراد، مرجع سابق، ص 31.

[3] العايب لقمان، تنير لقمان، مرجع سابق، ص 16-17.

[4] المادة 11 من المرسوم تنفيذي رقم 09_77.

يمنع على المحضرين القضائيين العاملين في دائرة الاختصاص مجلس قضائي واحد أن يجتمعوا كلهم ضمن شركة مدنية مهنية واحدة.[1]

يمكن للمحضرين القضائيين الشركاء الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهنتهم فيها باسم الشركة.[2]

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09_77.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09_77.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمهنة المحضر القضائي

تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهام القيمة خصوصا فيما نفت الحقوق ويحقق العدالة، حيث توكل له مهام وصلاحيات من خلالها يسهر على تنفيذ ما عليه من التزامات، هذا ويكفل له القانون حقوقه التي لابد عليه التمتع بها كأحد جهاز من أجهزة القضاء، حيث تناولنا في هذا المبحث: الهياكل المشرفة على المحضر القضائي من خلال المطالب الأول، أما المطالب الثاني خصصناه إلى الحقوق التي يتمتع بها المحضر القضائي، أما المطالب الثالث تطرقنا فيه إلى التزامات المحضر القضائي.

المطلب الأول: الهياكل المشرفة على المحضر القضائي

المطلب الثاني: حقوق المحضر القضائي

المطالب الثالث: التزامات المحضر القضائي

المطلب الأول: الهياكل المشرفة على المحضر القضائي

تشرف على تنظيم مهنة المحضر القضائي هياكل إدارية وتحدد هذه الأخيرة من يتولاها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب حيث:

تسير مهنة المحضر القضائي من طرف هيا كل إدارية نصت على ذلك المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 التي تنص على ما يلي "يتولى تنظيم مهنة المحضر القضائي مجلس أعلى وغرفة وطنية وغرفة جهوية".[1]

الفرع الأول: المجلس الأعلى المحضرين القضائيين

يترأس المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وزير العدل حافظ الأختام ويتشكل من المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل مدير الشؤون المدنية وختم الدولة كرئيس الغرفة الوطنية

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2009/02/11.

للمحضرين القضائيين، رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين، ويمكن الاستعانة بأي شخص له كفاءة في مساعدة المجلس في أداء مهامه.[1]

يعقد المجلس اجتماعا في دورة عادية مرتين كل سنة باستدعاء ض العدل حافظ الأختام وترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس من جدول الأعمال قبل 15 يوما من انعقاد الاجتماع، وفي دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة[2]، وترسل الاستدعاءات مع جدول الأعمال قبل 08 أيام من تاريخ الاجتماع بطلب من وزير العدل حافظ الأختام أو بطلب من نصف أعضائها. يكلف مدير الشؤون المدنية لوزارة العدل بتحضير جدول الأعمال سواء في الدورة العادية أو الاستثنائية بصفة أمين المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين وتحديد محاضر الاجتماع التي يوقعها الرئيس، وترسل إلى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية.[3]

الفرع الثاني: الغرف الوطنية للمحضرين القضائيين

تتشكل الغرف الوطنية للمحضرين القضائيين من رئيس الغرفة الوطنية ومن رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين وهم نواب للرئيس بقوة القانون، أمين عام؛ أمين الخزينة والمندوبين عن كل غرفة، الذين يتم انتخابهم لمدة 03 سنوات حسب عدد المحضرين القضائيين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لاختصاصها ووفقا للشروط المحددة في نظامها الداخلي.[4]

يقع مقر الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالجزائر العاصمة وتحدد مدة العضوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.[5]

---

[1] المادة 18 من نفس المرجع.

[2] أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11.

[3] أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11.

[4] الحاج محمد بن زايط؛ جمال الدين بوعبدلي، تنظيم الإدارة لمهنة م. ق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية ح، جامعة غرداية، 2018-2019، ص 65.

[5] أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11.

الغرفة الوطنية لها الصلاحيات الكاملة في ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها من خلال إعداد مدونة أخلاقية مهنة المحضر الفضائي وتمثيل المحضرين فيما يتصل لحقوقهم ومصالحهم، تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين وحل النزاعات المهنية القائمة بين الغرف الجهوية وبين المحضرين. وفي حالة عدم الوصول إلى الصلح تقوم بإصدار قرارات تنفيذية، كما تتولى دراسة تقارير عمليات التفتيش وأراء الغرف الجهوية المرسلة إليها، وكذلك اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.[1]

الفرع الثالث الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين

توجد ثلاث غرف جهوية للمحضرين القضائيين؛ الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين الغرب المتواجدة مقرها بوهران؛ الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لمنطقة الشرق ومقرها بقسنطينة والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بمنطقة الوسط ومقرها بالجزائر العاصمة. تمارس الغرفة الجهوية مهامها في دائرة اختصاصها بتمثيل المحضرين في حقوقهم ومصالحهم وتسوية الخلافات المهنية بينهم بالصلح وبالقرارات النافذة، دراسة الشكاوى المرفوعة ضدهم، تقديم الاقتراحات لتكوينهم وتحسين ظروف عملهم.[2]

تجتمع الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين لانتخاب رئيس من بينهم وكاتبا وأمينا للخزينة وتقنيا ومقررا ليشكلون مكتب الغرفة الجهوية، وفي أول اجتماع يعد النظام الداخلي للغرفة والتصويت عليه.[3]

المطلب الثاني: حقوق المحضر القضائي

من بين أهم الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للمحضر القضائي حقه في تقاضي الأتعاب، حقه في الحماية، حقه في الدفاع.

نحاول التفصيل فيها من خلال هذا الفرع.

---

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09_ 77.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09_ 11.

[3] العايب لقمان؛ تنير إسحاق، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الأول: حق المحضر القضائي في تقاضي الأتعاب

إن أول الحقوق التي يجب التطرق إليها هو حق المحضر القضائي في تقاضي أتعاب مقابل الخدمات التي يقدمها لزبائنه، وقد أكد المشرع الجزائري هذا الحق من خلال نص المادة 37 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، حيث جاء نص المادة 37 "يتقاضى المحضر القضائي أتعابا عن خدماته مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل".[1]

كما أسهب المشرع الجزائري في هذا الحق وفصل فيه وبين كيفياته من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي، حيث بين كافة أتعاب المحضر القضائي وكل المصاريف المستحقة في شتى المجالات.

أتعاب المحضر تشمل مجمل الأعمال والخدمات المنجزة من قبله والمصاريف المترتبة عن ذلك، وهذا من خلال نص المادة 02 من مرسوم 09-78.

أجاز المشرع الجزائري للمحضر تسبيقا من الزبون لتغطية بعض المصاريف ولا يمكن للزبون استرجاع التسبيق إذا لم يقم المحضر بالمهام.[2]

الفرع الثاني: حق المحضر الفضائي في العمالة

أ. الحماية الشخصية للمحضر القضائي:

مهنة المحضر من المهن الخطيرة التي تتطلب حماية خاصة لشخص الضابط العمومي الذي يقوم بمهام إثبات حالة التبليغ والتنفيذ، وهو يتعامل مع أشخاص يكونوا خطرين جدا، كذلك أشخاص لا يفهمون المعنى الحقيقي لهذه المهنة.[3]

[1] قانون 03/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[2] المادة 14 من المرسوم النقدي رقم 78/09 المؤرخ في 15 صفر 1430 موافق لـ 11 فبراير 2009 تحدد أتعاب المحضر القضائي.

[3] رزيقة مراد، مرجع سابق، ص34.

أقر المشرع الجزائري الحماية للمحضر سواء داخل مكتبه أو أثناء ممارسته مهامه، وذلك من خلال نص المادة 19 من القانون 03/06 حيث جاء فيه "يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوى على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات".

ب.الحماية المقررة لمكتب المحضر الفضائي:

مكتب المحضر القضائي له حرمته الخاصة بموجب القانون فلا يمكن بأية صورة كانت تفتيشه أو الاطلاع على الوثائق الموجودة فيه حفاظا على السر المهني، إلا إذا كان هذا التفتيش يحوز في أمر قضائي مكتوب، والكتابة شرط ضروري. وأضاف المشرع شرطا آخرا حتى يجوز التفتيش وهو حضور العملية من طرف رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله.[1]

جاء في نص المادة 02 من القانون 13/23 تعدل وتمم المادة 07 من القانون 03/06 "يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، بحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا".[2]

الفرع الثالث: حق المحضر القضائي في الدفاع

تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة المادة 41 من الدستور وشفافية المتابعة لا يمكن إصدار العقوبات التأديبية دون إعطاء المحضر الفضائي الحق في تحضير دفاعه بالاطلاع على ملفه أو تقديم ملاحظاته والاستعانة بمحام أو وكيل حسب المادة 54 من القانون 13/23.[3]

أ. حق المحضر ق في الاطلاع على ملفه:

[1] المرجع نفسه، ص 31.

[2] المادة 02 من القانون 13/23 معدل ومتمم للقانون 03/06.

[3] براهمي يمينة، مرجع سابق، ص 50.

ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون 03/06 المجلس التأديبي بتمكين المحضر من الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله، هذا حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون 06-03 المنظم للمهنة، وهذا ما يمكن في تحضير الدفوع التي يقدمها أثناء الجلسة. كما يتيح له فرصة التحقق من أن السلطة التأديبية قد احترمت محتوى نظامها السياسي.

ب. حق المحضر القضائي في تقديم ملاحظات:

بالرجوع إلى نص المادة 08 من قانون 23-13 تعدل وتمم مادة 54 الفقرة 01 من القانون 03/06 فإن المشرع منع المجلس التأديبي منع من إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني بالأمر.[1]

كما ورد في ذات المادة في الفترة 02 استدعاء المحضر القضائي المعني بالأمر قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله عن طريق رسالة مضمونة[2]مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون 13/23 تعدل وتمم المادة 61 من قانون 03/06 حق المحضر القضائي في تقديم ملاحظاته والدفاع عن نفسه.

أشار المشرع إلى إمكانية استعانة المحضر بمحام وذلك في الفقرة 02 من المادة 08 من قانون 13/23 المعدل وتتمم المادة 54 في قانون 03/06. هذا ما أكده المشرع حيث أمر للمحضر القضائي الاستعانة بزميل له أو محام حسب ما ورد في المادة 08 من القانون 23 /13 تعدل وتمم مادة 61 من قانون 06/03 في الفترة 04، حيث نص بصريح العبارة "يجوز للمحضر القضائي المعني الاستعانة في ذلك بمحضر قضائي أو محام يختاره".[3]

---

[1] العايب لقمان؛ تنير إسحاق، مرجع سابق، ص 23.

[2] المادة 08 من قانون 13/23 معدل ومتمم للقانون 03/06.

[3] قانون 23_13 متمم ويعدل قانون 03/06 المتضمن التنظيم مهمة المحضر القضائي مادة 08 معدل ومتمم مواد 63-61-57-54-53-52-47-41-40.

المطلب الثالث: التزامات المحضر القضائي

المحضر القضائي مهنة كباقي المهن هدفها الأسمى هو تحقيق العدالة والمنفعة الخاصة، تقع على عاتقه مجموعة التزامات نتطرق إليها من خلال مطلبنا هذا بتقسيمه إلى فرعين أساسين، نتناول في الفرع الأول التزامات المحضر القضائي المتعلقة بالمحيط الداخلي، والفرع الثاني خصص إلى التزاماته المتعلقة بالمحيط الخارجي.

الفرع الأول: التزامات المحضر القضائي المتعلقة بالمحيط الداخلي

أ. التزامات المحضر القضائي بمناسبة تسير مكتبه:

المحضر القضائي ملزم بتوفير مكتب لائق ومناسب لممارسة المهنة، ويجب أن يتوفر في المكتب كافة الشروط اللازمة من تأثيث المكتب وذلك بتزويده بالمكاتب والكراسي والهاتف والفاكس والكمبيوتر وتوابعه وكتبه، وكما سبق وأشرنا سابقا يجب على الأقل أن يتكون مكتب المحضر من ثلاث غرف إحداهما للسكرتارية والانتظار وقاعة لمكتب المحضر القضائي، زيادة إلى المرافق الصحية.

يلتزم المحضر القضائي بفتح المكتب من الساعة 08 صباحا إلى 04 مساءا دون انقطاع، وتمدد بساعة في حالة توقف من الساعة 12 إلى 13 زوالا[1] دون انقطاع ملزم بإيداع توقيعه وعلامته بكتابة الضبط للمحكمة أو المجلس القضائي وبالغرفة الجهوية للمحضرين المختصة"[2]. كذلك يلتزم تحرير العقود باللغة العربية وأن يحتوي عل كل البيانات الجوهرية، كما يتعين توقيعها ودمغها بختم الدولة تحت طائلة البطلان، ويسجل وتحفظ أصول العقود وفقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

[1] براهمي يمنية، تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، مستغانم، سنة 2022، ص 37.

[2] نص المادة 32 من ق م م ق، يجب على المحضر أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة الضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

كما مكن القانون المحضر القضائي توظيف مساعدا رئيسيا أو أكثر لتسيير مكتبه بعد أداء اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة، ويكلف بالتبليغات فقط ويقوم بالتوقيع على محاضر التبليغ إلى جانب المحضر القضائي.[1]

ب. التزامات المحضر القضائي بمناسبة أداء اليمين القانونية:

لا يمكن للمحضر القضائي أن يباشر مهامه إلا إذا أدى اليمين القانونية المتمثل في الصيغة التالية:

(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك كل الطرق سلوك المحضر القضائي الشريف والله على ما أقول شهيد).[2]

و من خلال هذا القسم يمكن استنتاج الالتزامات المهنية بمناسبة أداءه اليمين القانونية:

- **أقوم بعملي أحسن قيام:** ويعني ذلك شخصية المحضر والإمكانات المادية والمعنوية التي يوفرها لمباشرة مهامه.
- **أن أخلف في تأدية مهنتي:** ويعنى ذلك علاقته مع زملائه وزبائنه من خلال القيام بجميع الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء حقوقهم.
- **أن أسلك في كل الظروف سلوك المحضر الشريف:** علاقته مع الزملاء وهيئات المهنية والإدارة.

ج. التزامات المحضر القضائي مع الزبائن:

إن العلاقة التي تربط طالب التنفيذ بالمحضر القضائي تثير جدلا فقهيا، فهناك من يضفي عليها العلاقة التعاقدية ومنهم من ينفيها، ولكل اتجاه حججه وبراهينه. وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن العلاقة

[1] براهمي يمينة، مرجع سابق، ص 37.

[2] المادة 11 من القانون 06-03 من المرسوم النقدي رقم 77/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009 محدد لكيفية مسك ومراجعة محاسبة محضر قضائي، ج ر، رقم 11.

التي تربط المحضر القضائي بزبونه هي تمثيل قانوني، لأن المحضر يحرر عقودا تدخل في إطار صلاحياته ويمارس جزءا من السلطة العمومية.[1]

ولهذا فإنه يقوم بمهامه عندما يطلب منه ذلك من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو ممثله القانوني إلا في حالات المنع والتنافي، حيث يتم تنحي المحضر القضائي تلقائيا أو يتم رده من طرف صاحب المصلحة.[2]

- يحظر على المحضر القضائي في إطار تسيير أموال الزبائن أن يحصيها ولا يبذرها ويقوم بتسليمها لأصحابها في وقتها.
- يحظر عليه استعمال المبالغ والقيم المالية والمودعة لديه بأي صفة كانت.
- يجب على المحضر مسك إلى جانب دفتر الودائع المنصوص عليه في القانون قائمة الأشخاص الذين لم يستلموا أموالهم.
- يجب على كل محضر قضائي قبض أموالا من الزبون أو من أي متقاضي أن يسلم هذا الأخير وصل بالاستلام، يخضع للمقاييس المحددة في الوصولات المعدة من طرف الغرفة مع الاحتفاظ بنسخة منها.
- يمنع على المحضر تسليم نسخة من العقود المحفوظة بمكتبه لغير الأطراف ورثتهم ووكلائهم إلا بأمر من القاضي.
- يجب عليه أن يكون في هندمة لائقة ومشرفة للمهنة.[3]

---

[1] الحاج محمد بن رابط؛ جمال الدنيا بوعبدلي، مرجع سابق، ص 24.

[2] مادتين 24 و25 من القانون السالف الذكر 03/06.

[3] نوراس باتون؛ بلقاضي زوبيدة صليحة، مهنة المحضر القضائي في التشريح الجزائري، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماستر ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم الحقوق، سنة 2018.

الفرع الثاني: التزامات المحضر القضائي في المحيط الخارجي

أولا: التزامات المحضر القضائي الهيئات المهنية التابعة لها:

أ. الغرفة:

يجب على كل محضر دفع الاشتراك السنوية للغرفة طبقا للمبلغ المحدد في الجمعية العامة، وتدفع في بداية السنة وصل سلم له من طرف الغرفة. ويجب على المحضر أن يشعر مسبقا رئيس الغرفة الجهوية لكل دعوى قضائية أو شكوى يرغب في رفعها عليه، أن يشعر أيضا إخطار رئيس الغرفة بعد عمله بتقديم شكوى ضده ضمن الإطار المهني. ويجب على المحضر حضور الجمعيات العامة والملتقيات العلمية والمهنية التي تحضرها الغرفة، يجب عليه احترام ممثليه أعضاء الغرفة والاستجابة فورا لكل استدعاء أو لكل مكالمة هاتفية تصدر من الغرفة الجهوية.[1]

ب. الزملاء:

يمنع على المحضر القضائي التقليل من شأن زملائه وكذا إصدار إدعاءات ولو صحيحة ضد الزملاء، ويمنع عليه أو على من ينوب عنه تحويل الزبائن من الأماكن[2] العمومية نحو مكتبه أو استعمال أشخاص في هذا الغرض. ويمنع على أي محضر أن يوظف مساعدا أو كاتبا لزميله إلا إذا وافق هذا الأخير، ويمنع على المحضر أيضا استلام ملفات طرحت من قبل على زميله إلا بموافقة هذا الأخير.[3]

ثانيا: التزامات المحضر القضائي اتجاه الهيئات القضائية

إن علاقته بجهاز العدالة علاقة تكاملية إذ يتمتع المحضر القضائي بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية

[1] د/ بلقاسمي نور الدنين، مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي، عدد 06 الأول، 2015، الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضر القضائي، ص 22.

[2] المرجع نفسه ص 23.

[3] العكلي الجيلالي؛ زقاي يغشام، التزامات القانونيين بين جزر الصرامة ومد الحماية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 15، عدد 01.

للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونيا. كما أن للمحضر علاقات عمل و اتصال دائم سواء مع وكيل الجمهورية ومع رئاسة المحكمة.

أ. النيابة العامة:

لا شك أنه لا يحق للدائن مباشرة التنفيذ بنفسه، لأنه لو يتم السماح لكل من له الحق أن يباشر التنفيذ الجبري على مدينه فسوف تعم الفوضى في المجتمع ويصبح القوي يضطهد الضعيف.[1]

ب.طالب تسخير القوة العمومية:

على المحضر القضائي أن يطلب تسخير القوة العمومية من السيد وكيل الجمهورية إذا كان لديه سند قانوني نهائي بالصيغة التنفيذية وبعد إجراء محاولة التنفيذ، فإذا كان المنفذ منهم غير مستعدين لتقبل تنفيذ الحكم جاز له أن يلجأ إلى السيد وكيل الجمهورية بطلب رفقة الملف، وعلى السيد وكيل الجمهورية أن يمد له يد المساعدة متى طلب منه ذلك حتى يتمكن من تنفيذ الحكم. وفي حالة عدم التمكن من تنفيذ الحكم لسبب من الأسباب، جاز أن يحرر محضر عدم وجود ما يحجز عليه.[2]

ج. تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين:

لقد نصت المادة 46 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 يجوز لوكيل الجمهورية تفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة الاختصاص بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين الذي يمثله بعد إشعاره في آجال معقولة وترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية وكذا رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص. كما يجب على

[1] جاهل مرزاقة؛ معمري سميحة، التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2021/2020، ص 49.

[2] علاقات المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية، ج 02، www.STAR.com.FASPX، المنشور بتاريخ 2008/12/17.

الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعد تقريرا سنويا يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام يتضمن حصيلة نشاط التعيين ونشر مكاتبه.[1]

ثالثا: التزامات المحضر القضائي اتجاه الهيئات الإدارية

أ. علاقته بالهيئات الأمنية:

يرتبط المحضر القضائي بمصالح الأمن والدرك في مساعدته في التنفيذ الجبري عند تسخير القوة العمومية بأمر من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ب. علاقته برئيس المجلس الشعبي البلدي:

يلتزم المحضر الفضائي بتعليق محاضر التبليغ بمقر بلدية إقامة المبلغ إليه، ويؤشر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحضر طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية.[2]

ج. علاقته بالمحافظة العقارية:

يرتبط المحضر القضائي بالمحافظ العقاري من خلال إيداع الحجوز العقارية لشهرها، وإيداع وتسلم له شهادة العقارية وإشهار حكم رسو مزاد السندات التنفيذية المتعلقة برفع الحجز العقاري لشهرها وقيدها.

د. علاقة المحضر القضائي بإدارة الضرائب:

ألزم المشرع المحضر القضائي بإخطار إدارة الضرائب بالحجوز العقارية وتعليق إعلان البيع بقابضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة، ويستخرج جدول الضريبة العقارية التي ترفق بقائمة شروط البيع عمال المادة 25 من ق إ م إ.

[1] علاقات المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية، ج 02، www.STAR.com.FASPX، المنشور بتاريخ 2008/12/17.

[2] بوعافية حيزية، مرجع سابق، ص 32.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق يتبين لنا أن المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، كما يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص يشترط في هذا المكتب معايير ومقاييس حددها المرسوم التنفيذي 09-77، كما حدد قانون تنظيم المهنة 03/06 كيفية الالتحاق بمهنة المحضر القضائي، حيث يكون في شكل مسابقة تحتوي هذه الأخيرة على اختبارات كتابية وشفهية.

تمارس مهنة المحضر القضائي في شكل فردي أو جماعي أو في شكل شركة مدنية. كفل المشرع للمحضر القضائي جملة من الحقوق التي يتمتع بها كالحق في التقاضي والحماية، كما عليه أن يلتزم ببذل الجهد والعناية وحفظ السر المهني.

تقوم على حسن سير المهنة هيئات متمثلة في المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين، الغرفة الوطنية، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

الفصل الثاني: صلاحيات المحضر القضائي

تمهيد

يعد المحضر القضائي واحد من أبرز الفاعلين في المنظومة القضائية. ذلك دور محوري في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها لأطرافها المعينة، ما يجعل وظيفته تجسيدا فعليا لسلطة الدولة على ارض الواقع.

سنتناول في هذا الفصل صلاحيات المحضر القضائي من خلال مبحثين: المبحث الأول يتضمن صلاحية المحضر القضائي التي ذكرت في قانون 03/06 المتضمن تنظيم المهنة، والمبحث الثاني خصص لصلاحيات المحضر في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون تنظيم المهنة 03/06

قسم هذا المبحث إلى مطلبين، تضمن المطلب الأول نشاط المحضر القضائي في المعاينات والاستجوابات والإنذارات، والمطلب الثاني تحصيل الديون المستحقة وديا.

المطلب الأول: نشاطات المحضر القضائي في المعينات والاستجوابات والإنذارات

سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أتطرق في الفرع الأول إلى المعاينات والاستجوابات، وأخصص الفرع الثاني إلى المعاينات. والفرع الثالث تسخير المحضر القضائي للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية.

الفرع الأول: القيام بالمعاينات والاستجوابات

أولا: المعاينة في شكلها القانوني

تطرق المشرع الجزائري إلى المعاينة التي يجريها القاضي باعتبارها إحدى طرق الإثبات[1] في المواد المدنية في المواد 146 إلى 149 من ق إ م إ ، كما تطرق إلى المعاينات التي يقوم بها المحضر القضائي في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 12 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم م م ق المحضر القضائي، كما تطرق كذلك إلى كيفية استصدار الأمر بإجراء المعاينة وكيفيه الطعن فيه باعتبار أمر على عريضة في المواد 310؛311؛312 من قانون إ.م.إ.[2]

علاوة على ذلك فقد أشار المشرع الجزائري إلى المعاينة التي يجريها المحضر القضائي في عدة قوانين متفرقة.

[1] المواد 146؛149 من ق إ م إ.

[2] جيلالي محمد، مرجع سابق، ص 525.

ثانيا: مفهوم المعاينة

عرفت على أنها عبارة عن إجراء قضائي تلجا إليه المحكمة من أجل مشاهدتها للموضوع المتنازع فيه متى رأت في هذه مصلحة لتحقيق العدالة، وذلك للتحقق من صحة الأوصاف التي يدعيها صاحب الشأن فيه واتخاذها سببا لحكمها.[1]

كما عرفت على أنها عبارة عن وثيقة تحرر من طرف عون عمومي مختص كالمحضر القضائي أو الخبير مثلا، من أجل إثبات حقيقة واقعة مادية.[2]

كما عرف محضر المعاينة بأنه "إجراء يقوم به محضر قضائي بوجود واقعة أو حدث قد يساهم في إظهار الحقيقة في منازعة، وذلك بطلب من القاضي أو الطرف المعني بالأمر. ولا يؤخذ بالمعاينة التي يقوم بها المحضر القضائي في مجال الإثبات إلا على سبيل الاستدلال فحسب.[3]

ثالثا: القيام بالمعاينة

تعد المعاينات من المهام المسندة على للمحضر القضائي، سواء بناء على أمر قضائي أو بطلب من المعني بالأمر إثبات واقعة مادية بحتة، فيحرر المحضر القضائي محضر المعاينة يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة؛ تاريخ وساعة بداية المعاينة أو الاستجواب وساعة نهايتها. إضافة إلى باقي البيانات الإلزامية في جميع العقود من طرف المحضرين القضائيين.

ويلتزم المحضر القضائي في المعاينة التي تكون بطلب من الأطراف بعدم إبداء رأيه؛ أن لا تكون في الأماكن الخاصة التابعة للغير أنها تتطلب إذن أصحابها أو وجود أمر قضائي يسمح بالدخول لها.[4] أما في المعاينات التي تكون بموجب أمر قضائي فعليه التحلي بالموضوعية بتبليغ العريضة إلى الخصم، ويحدد له

---

[1] أوان عبد الله الفيفي، المعاينة في الدعوة المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر طبعة 2012، ص 85؛87.

[2] انظر الموقع الالكتروني: WWW.DICTIONNAIRE JURIDIQUE.COM par Sergebronda Alexis Baumann

[3] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، مجهول تاريخ الطبعة، ص 64.

[4] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، دار الهدى، عين مليلة، ب.س.ن، ص 275.

تاريخ إجرائها واحترامه للأوقات المسموح له القيام بها، والتقيد بما جاء في الأمر القضائي دون تجاوز حدود المهمة المسندة له. وبعد الانتهاء يحرر محضر المعاينة ويسلم نسخه منه إلى الخصم.[1]

الفرع الثاني: الإنذارات

المادة 12 من القانون 03/06 فقرة 03 و04 المنظم لمهنة المحضر القضائي "يتولى المحضر القضائي القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه. وزيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف".[2]

حيث تعد هذه الإنذارات من المهام القانونية الأساسية للمحضر القضائي، والتي يقوم بها بناءا على طلب الخصوم أو بأمر.

حيث طبيعة الإنذار:

هو إجراء رسمي وقانوني يتولى المحضر القضائي توجيهه من طالب الإنذار (الدائن أو صاحب الحق) إلى الطرف الأخر (المدين أو الخصم)، ويهدف إلى تنبيهه ومطالبته رسميا بتنفيذ التزام معين (مثل دفع ديون، إخلاء عقار أو الوفاء بأحد الشروط).[3]

- **الإنذارات تكون بناء على طلب الخصوم:** وهو إجراء اختياري يقوم به المحضر بناء على التماس المباشر من صاحب الحق لتوجيه تنبيه للطرف المعني، وإثبات رفضه أو مماطلته قبل اللجوء إلى القضاء.

[1] جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 531.

[2] أحكام المادة 12 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20.

[3] مجيد قذفي، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ، السنة الرابعة للعلوم الفيزيائية القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012/2011، ص 95.

- **بناءا على أمر قضائي:** إجراء التزامي يتم تنفيذه بطلب من المحكمة أو الجهة القضائية المختصة.
- **الإعذار بالدفع:** غالبا ما يكون خطوه إلزامية قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري أو رفع دعوى قضائية للمطالبة بفسخ العقود أو التعويض.[1]

الفرع الثالث: تسخير المخضر المحضر القضائي للقيام بخدمه لدى الجهة القضائية

إن عملية تسخير المحضرين القضائيين أمام الجهات القضائية ظهر العمل بها من خلال الإضراب الذي ساد في قطاع العدالة خلال 2012، والذي موظفي كتابة الضبط لمختلف الجهات القضائية فتم الاستعانة بالمحضرين القضائيين لاستخلاف كتاب الضبط في حضور الجلسات سواء المدنية أو الجزائية، وقيامهم بتسجيل[2] القضايا وعرضها وضمان الحفاظ على النظام العام تحت سلطة رئيس الجلسة باعتبارهم أحد محضري الجلسات.

وبالرغم من انه لا يوجد تطبيق نظاما محضري الجلسات في التشريع الجزائري كما هو معروف في فرنسا فان المادة 13 من القانون 03/06 م م م ق لم تحدد المهام سواء على سبيل الحصر أو المثالي التي يمارسها المحضر القضائي أثناء تسخيره للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.[3]

المطلب الثاني: نشاطات المحضر القضائي في تحصيل الديون المستحقة وديا

التحصيل الودي للديون أعني به قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون بطريقه ودية وغير قضائية أو جبرية، أي دون الحاجة إلى استصدار أحكام أو أوامر قضائية، وبدون القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية المذكورة في المادة 600 من قانون إ م إ. فإذا ما لم يتم تحصيل الديون بناءا على تبليغ أحد السندات التنفيذية وتكليف المدين بالوفاء؛ فنكون أمام تحصيل الديون قضائيا وليس

[1] عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات البغدادي، 2002، ص 107.

[2] جيلالي محمد، مرجع سابق، ص 519.

[3] أحكام المادة 13 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20.

وديا حتى لو قام المدين بتسديد المبالغ المدين بها بعد تكليفه بالوفاء. وقبل الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري كالحجوز بمختلف أنواعها.[1]

وقد خول المشرع الجزائري المحضر القضائي هذه المهنة بناءا على الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 06/06 م م ق.

والمحضر القضائي يعتبر الشخص والضابط القضائي الوحيد الذي خوله المشرع الجزائري مهمة تحصيل الديون وديا.

سأقسم المطلب إلى فرعين أساسيين؛ سأتناول في الفرع الأول عرض الوفاء، أما الفرع الثاني سأعرض فيه إجراءات الإبداع له.[2]

الفرع الأول: عرض الوفاء

أولا: تحرير محضر العرض وتبليغه رسميا

خولت المادة 584 من ق إ م إ للمحضر القضائي صلاحيته للقيام بعرض الوفاء وتحرير محضر بذلك وتبليغه تبليغا رسميا إلى الدائن، وفي هذه الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر "يقدم عرض الوفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو المختار، ويبلغ رسميا وفقا لأحكام هذا القانون".[3]

ثانيا: البيانات الإلزامية في محضر العرض

لقد حددت نفس المادة البيانات الواجب ذكرها في محضر العرض وهي كالتالي:

1. اسم ولقب المدين وموطنه.

[1] جيلالي محمد، مرجع سابق، ص 496-497.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 234.

[3] أحكام المادة 584 من ق إ م إ.

2. اسمه ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار.[1]

3. وصف الشيء المعروض بحيث لا يمكن استبداله بغيره، وإن كان الشيء المعروض نقودا يحدد مقدارها ونوعها.

4. ذكر أسباب العرض.

5. رفض أو قبول الدائن للعرض.

6. توقيع الدائن أو الشخص المبلغ له العرض، أو الإشارة إلى رفض التوقيع أو عدم قدرته على ذلك.

7. تنبيه الدائن بأنه في حالة رفض العرض سيتم الإيداع في المكان واليوم الساعة المحددة في طلب العرض، وأنه سيسقط حقه في المطالبة به بعد مضي سنه واحده (01) تسري من تاريخ الإيداع.

الفرع الثاني: إجراءات الإيداع له

لا يثير عرض الوفاء صعوبات عملية في حاله قبول الدائن به، لكن الصعوبات تثار إذا رفض الدائن عرض المدين الوفاء لما تعهد به. ولحل هذه الصعوبات وضع المشرع الجزائري إطارا معينا لإزالتها، وذلك في المادة 586 من ق إ م إ والمواد 271 إلى 275 من ق م.[2]

أولا: تحرير محضر برفض العرض وإيداع الأموال المعروضة

بناء على المادة 585 من ق إ م إ إذا رفض دائن العرض جاز للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بمكتب المحضر القضائي وعند الاقتضاء بأمانة الضبط للمحكمة.

يفصل رئيس المحكمة في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل لأي طعن".[3]

[1] جيلالي محمد، مرجع سابق، ص 496.

[2] جيلالي محمد، مرجع سابق، ص 507.

[3] أحكام المادة 585 من ق إ م إ.

فاستقراء هذا النص أن الدائن إذا رفض العرض يقوم المحضر القضائي بتحرير محضري رفض الدائن؛ قبول العرض، ويودع ما تم عرضه بمكتب المحضر القضائي، وعند الاقتضاء بأمان ضبط المحكمة.

ثانيا: اختلاف طرق الإيداع باختلاف طبيعة المال المودع

إذا كان المال المعروض شيئا معينا بالذات

إذا رفض الدائن عرض الوفاء المتعلق بشيء معين بالذات، يمكن نقله كالحلي والأسهم والسندات والسيارات مثلا[1]؛ جاز للمدين أن يطلب من القاضي الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه في مكان يعينه القاضي.

إذا كان المال المعروض عقارا أو ما هو معد للبقاء:

إذا كان المال المعروض عقارا أو عقارا بالتخصيص أو منقولا لا يمكن نقله كالآلات الضخمة وماكينات المصانع؛ المحاجز؛ والثمار الموجودة في أغصانها ولم تنضج بعد وغيرها[2]، ففي هذه الحالة إذا رفض الدائن العرض ورفض استلامها؛ جاز للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة وضع هذا الشيء تحت الحراسة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 271 من ق م على ما يلي: "إذا كان محل الوفاء شيئا معينا بذاته جاز للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه، فإذا كان هذا الشيء عقارا أو ما هو معدل البقاء حيث وجد؛ جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة".[3]

[1] جيلالي محمد، المرجع السابق، ص 580.

[2] عبد الحي الحجازي، مدخل الدراسات للعلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، 1972 ص 525.

[3] أحكام المادة 271 من ق م.

ثالثا: إذا كان الشيء المعروض أشياء سريعة التلف أو آلة تكلف نفقه باهظة في إيداعها أو حراستها

إذا رفض الدائن العرض الذي تقدم به المدين والمتعلق بعرض أشياء سريعة التلف كالخضر والفواكه واللحوم والحليب ومشتقاته وغير ذلك، أو كانت هذه الأشياء من شأنها أن تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراساتها؛ جاز للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يأذن له ببيعها بالمزاد العالمي وإيداع فمن بيعها بأمانة ضبط المحكمة أو حساب المحضر القضائي.[1]

فإذا كان الشيء له سعر معروف في السوق أو كان التعامل فيه متداولا عرفا؛ فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع بالسعر المعروف. وفي هذا الصدد تنص المادة 272 من ق م "يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف، أو التي تكلف نفقه باهظة في إيداعها أو حراستها وإيداع ثمن البيع بالخزينة العمومية. فإذا كان للأشياء سعر معروف في السوق فلا تباع بالمزاد العلني إلا إذا تعذر بيعها بالتراضي وبالسعر المتداول عرفا".[2]

[1] محمد صبري السعدي، النصوص القانونية في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، وهران، 1984، ص 198 وما يليها.

[2] أحكام المادة 272 من ق م.

المبحث الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد صدور القانون 09/08 المتضمن قانون إ م و إ، الذي أصبح ساري المفعول بتاريخ 2009/04/23 أتى بصلاحيات جديدة في مجال التبليغ والتنفيذ. إضافة إلى ذلك، لا ننسى أن قانون 03/06 المتضمن تنظيم المهنة ذكر التبليغ والتنفيذ، لذلك يجب الإشارة إليه، حيث:

تطرق القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي إلى مهام المحضر القضائي في الفصل الثاني منه تحت عنوان: "مهام المحضر القضائي ومساعديه وحمايتهم"، وبالأخص كل من المادتين 12 و13 منه. إذ تنص المادة 12 منه على ما يلي: "يتولى المحضر القضائي:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا، أو قبول عرضها أو إيداعها.
- القيام بالمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأي.
- وزيادة على ذلك، يمكن انتدابه قضائيا، أو بناءا على التماس من الخصوم، للقيام بمعاينات بحقه أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي إصلاحات بناءا على طلب الأطراف."[1]

المادة 13 من نفس القانون تنص على ما يلي: "يمكن أن يستدعى أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية".[2]

[1] أحكام المادة 12 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20.

[2] أحكام المادة 13 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20.

من خلال هذا النص نستنبط مهام المحضر القضائي، ونتناولها من خلال مطلبين: المطلب الأول؛ نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ. والمطلب الثاني؛ نشاطات المحضر القضائي في مجال التنفيذ.

المطلب الأول: صلاحيات المحضر القضائي في مجال التبليغ

قبل التطرق إلى نشاطات المحضر القضائي في مجال التبليغ، لا بد من إعطاء مفهوم للتبليغ. ولقد عرفه بعض رجال القانون على أنه إجراء يقصد به طالب الإعلان إما إحاطة المعلن له علما بعمل أو امتناع عن عمل قام به أو سيقوم به طالب الإعلان، أو تكليف المعلن إليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.[1]

وعرفه البعض بأنه الوسيلة القانونية العامة للإعلان عن كافة الأعمال الإجرائية، سواء كانت سابقة على الخصومة أو معاصرة لها أو لاحقة لها.

كما عرف إعلان الورقة بأنه إخطار المعلن إليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها، وتسليمه صورة منها، أو إيصال أمرٍ أو واقعة ثابتة بها إلى علم شخص معين، على يد موظف رسمي أو عن طريق آخر يحدده القانون، وذلك بتسليمه صورة منها.[2]

نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: تعريف التكليف بالحضور

سأقسم هذا الفرع إلى 03 أجزاء؛ سأتكلم أولا عن تعريف التكليف بالحضور ومضمونه، وثانيا سأعرض أوقات التكليف بالحضور، وثالثا آثار التكليف بالحضور.

[1] بوعافية حيزية، صلاحيات المحضر القضائي، مرجع سابق،

[2] جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، ط 1100، دار الهدى للطباعة، ص 400.

أولا: تعريف التكليف بالحضور

إن محاضر التبليغ المعدة والمحررة من طرف المحضرين القضائيين، والمتعلقة بتبليغ العرائض الافتتاحية للدعوى على مستوى المحاكم، أو تبليغ عرائض الاستئناف على مستوى المجالس القضائية، تسمى تكليفا بالحضور.

فالتكليف بالحضور هو دعوة المدّعى عليه[1] من طرف المدعي بواسطة المحضر القضائي، إلى الحضور أمام المحكمة أو الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى.

وقد ميز المشرع الجزائري في المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين محضر التكليف بالحضور ومحضر تسليم التكليف بالحضور، وذلك فيما يلي:

أ. **محضر التكليف بالحضور:**

تطرقت إليه المادة 18 من ق إ م و إ، وهو عبارة عن محضر يحرره المحضر القضائي، يتضمن البيانات التالية:[2]

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه.
3. اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
4. تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5. تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

[1] فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 21.

[2] المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. محضر تسليم التكليف بالحضور:

أشارت إليه المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو عبارة عن محضر يحرره المحضر القضائي، يشهد فيه هذا الأخير على واقعة استلام التكليف بالحضور، وهو يتضمن البيانات التالية:[1]

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه.
3. اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.
4. توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
5. تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.
6. الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.
7. وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.
8. تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر.

[1] المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نلاحظ من خلال هذه البيانات المذكورة في المادتين 18 و19 المشار إليهما أعلاه، أن محضر تسليم التكليف بالحضور هو الذي يجب أن يوقع عليه من طرف المبلغ له، وهو الذي يسلم إلى هذا الأخير رفقة نسخة من العريضة، بينما محضر التكليف بالحضور خاليا من توقيع المبلغ له عليه، ولا يسلم إلى هذا الأخير. فمحضر تسليم التكليف بالحضور هو الذي يسلمه المحضر القضائي إلى المكلف بالحضور، بينما محضر التكليف بالحضور يستلمه المدعي رفقة نسخة من محضر تسليم التكليف بالحضور المستلم من طرف المكلف بالحضور.[1]

ثانيا: أوقات تبليغ التكليف بالحضور وميعاده

1. أوقات تبليغ التكليف بالحضور:

كغيره من محاضر التبليغ الرسمي المحررة من طرف المحضرين القضائيين، إن التكليف بالحضور يجب أن يبلغ خلال الوقت القانوني الذي نصت عليه المادة 416 من ق إ م إ، فلا يجوز القيام بأي تبليغ للتكليفات بالحضور قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.[2]

2. ميعاد التكليف بالحضور:

لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 16 من ق إ م إ احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

[1] جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة تطبيقية مقارنة، ط 1100، دار الهدى للطباعة، ص 419.

[2] المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونفس الشيء بالنسبة لعريضة الاستئناف، فقد أوجبت الفقرة 05 من المادة 539 من ق إ م إ على وجوب مراعاة أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.

إذن فكقاعدة عامة يجب على المحضر القضائي أن يحترم أجل (20) يوما على الأقل من تاريخ استلام التكليف بالحضور إلى المدعي عليه والتاريخ المحدد لأول جلسة.[1]

استثناءا على ذلك، فإنه يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة إلى ساعة، شرط أن يبلغ التكليف إلى المدعى عليه شخصيا أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، وهذا ما نصت عليه المادة 301 من ق إ م إ، أما إذا كان الشخص المكلف بالحضور يقيم في الخارج، فتمدد مدته عشرين يوما أمام الجهات القضائية لثلاث (03) أشهر.[2]

ثالثا: آثار التكليف بالعجز

للتطرق إلى الآثار يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة سعي المدعي أو المستأنف لتكليف خصمه للحضور إلى الجلسة. في هذه الحالة يجب أن نميز بين فرضيتين.

أ. حالة التبليغ الصحيح بالمكلف بالحضور شخصيا:

فإذا قام المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف بالحضور إلى المدعي عليه أو المستأنف عليه شخصيا، وحضر هذا الأخير إلى الجلسة فإن الحكم أو القرار البات في الدعوى يعتبر حضوريا اتجاهه، أما إذا لم يحضر فإن الحكم أو القرار الصادر يعتبر حضوريا اعتباريا اتجاهه.[3]

[1] جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 419.

[2] المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب.حالة عدم تبليغ المكلف بالحضور شخصيا:

إذا تعذر على المحضر القضائي تبليغ المكلف بالحضور شخصيا لسبب من الأسباب، وسلم التكليف بالحضور إلى أحد أقاربه بناءا على المادة 410 من ق إ م إ، ففي هذه الحالة إذا حضر المكلف بالحضور إلى الجلسة المحددة فإن الحكم أو القرار الصادر يعتبر حضوريا اتجاهه.[1]

الحالة الثانية: حالة عدم سعي المدعي أو المستأنف بتكليف خصمه بالحضور

إن لم يسع المدعي إلى تكليف خصمه بالحضور، فمعنى ذلك أن لا وجود لخصومة قضائية؛ فالخصومة إذا منعدمة لعدم وجود طرف من أطرافها، وبالتالي فإن الحكم الصادر بدون تكليف المدعى عليه بالحضور يعتبر حكما منعدما، وهذا الأخير لا تلحقه أية حصانة.[2]

ونفس الشيء بالنسبة لتبليغ عريضة الاستئناف وتكليف المستأنف عليه بالحضور، فبناءا على المادة 542[3] من ق إ م إ، فإن على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة، وفي حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن.

الفرع الثاني: تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية

إن المحضر القضائي منوط به تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، وبناءا على ذلك يجب أن يكون مطلعا على كل النصوص القانونية المتعلقة بطرق

[1] المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الجزائري، ط 1، 2009، ص 63.

[3] المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الطعن العادية والغير عادية وآجالها القانونية، وهذه الآجال تختلف باختلاف نوعية الأحكام والقرارات والأوامر والجهات القضائية التي أصدرتها.

سنتطرق إلى:

أولا: تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية العادي

1. التبليغ الرسمي الصادر عن المحاكم الابتدائية:

أسندت للمحضر القضائي مهمة تبليغ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الابتدائية سواء كانت ابتدائية أو حضورية.[1]

أ. الأحكام الابتدائية الغيابية:

إذا كان الحكم غيابيا، وحتى يمكن الطعن فيه بالمعارضة، يجب تبليغه رسميا من طرف المحضر القضائي بناءا على المادة 328 من ق إ م إ. وعلى هذا الأخير يذكر في محضر التبليغ الرسمي أجل الطعن بالمعارضة، والتي هي شهر واحد[2] ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي، وهذا بناءا على المادة 329 من قانون إ م إ ،.كما يجب عليه أن يذكر في النص القانوني الذي يعطى للمبلغ إليه الحق في المعارضة. [3]

ب.التبليغ الرسمي للأحكام الابتدائية الحضورية والأحكام الحضورية الاعتبارية:

إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، فإن الحكم الفاصل في الدعوى يعتبر حكما حضوريا اعتباريا، وهو غير قابل للمعارضة، وهذا ما نصت عليه المادتان

[1] جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 419.

[2] المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

293 و295 من ق إ م إ.[1] ولذلك قدم المحضر القضائي حكما وصف في منطوقه بأنه حضوري اعتباري، فإن عليه أن يبلغه رسميا مثله مثل الحكم الحضوري. وعلى المحضر القضائي أن يحدد في محضر التبليغ الرسمي الآجال القانونية لاستئناف هذه الأحكام ونصوصها القانونية، ويحدد مدة شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته من أجل الطعن بالاستئناف. أما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار فإن أجل الاستئناف يمدد إلى شهرين، وهذا ما نصت عليه المادة 336 من ق إ م إ.[2]

ج. تبليغ الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم أول درجة:

ليس كل الأحكام الصادرة عن المحاكم تعتبر أحكاما ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف، بل إن هناك أحكاما صادرة عن هذه المحاكم لكنها أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، وإن كانت قابلة للطعن فيها بالنقض.

بناءا على ما جاء في نص المادتين 349 و350 من ق إ م إ؛ ومثال ذلك الأحكام الصادرة عن الأقسام الاجتماعية للمحاكم الابتدائية والمتعلقة بإرجاع العمال إلى مناصب عملهم.[3]

2. تبليغ القرارات الصادرة عن القضاء العادي:

للمحضر القضائي صلاحيات بتبليغ القرارات الصادرة غيابيا أو حضوريا عن القضاء العادي، أو استعجالية كانت أو غير استعجالية.

---

[1] المادتان 293 و295 من ق إ م إ.

[2] المادة 336 من ق إ م إ.

[3] جيلالي محمد، مرجع سابق، ص 427.

أ. تبليغ القرارات الغيابية:[1]

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للقرارات الصادرة غيابيا عن المجالس القضائية، وذلك بناءا على المادة 328 من ق إ م إ، كما يشير في المحضر إلى جواز الطعن بالنقض بناءا على نص المادة 354 من ق إ م إ، وفي حالة انتهاء المهلة المعارضة وهذا ما بنص المادة 355 من ق إ م إ التي تقول: "لا يسرى أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة".[2]

ب.التبليغ الرسمي للقرارات الحضورية:

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للقرارات الحضورية الصادرة عن المجالس القضائية، ويعطي للمبلغ له مدة قانونية للطعن في القرار بالنقص أمام المحكمة العليا، وتحدد مدة الطعن بالنقض شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد إلى (03) أشهر بناءا على المادة 350 من ق إ م إ.

ثانيا: تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن القضاء الإداري

يجوز التبليغ استثناءا في القضاء الإداري من قبل أمانة الضبط، وهذا ما نصت عليه المادة 894 والمادة 895 من ق إ م إ. وأما المادة 894 فتنص على ما يلي: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي".[3] المادة 895 "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".[4]

[1] جيلالي محمد، المرجع نفسه، ص 427

[2] المادة 335 م ق إ م إ.

[3] المادة 894 من قانون إ م إ.

[4] المادة 895 من قانون إ م إ.

1. التبليغ الرسمي للأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية:

خول للمحضر الفضائي صلاحية تبليغ الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية وذلك كما يلي:

تبليغ الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقا للمادة 920 من ق إ م إ، حيث متعلقة بالحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة، تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من التبليغ الرسمي للمحضر القضائي.[1]

تبليغ الأوامر الاستعجالية في مادة التنسيق المالي، حيث يكون للمحضر القضائي صلاحية تبليغ الأوامر الاستعجالية في مهلة 15 يوما، وهذا طبقا لنص المادة 943 من ق إ م إ.[2]

2. التبليغ الرسمي للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية

أ. التبليغ الرسمي للأحكام الغيابية:

إذا كانت الأحكام الصادر غيابية يقوم المحضر القضائي بتبليغها طبقا للمادتين 953 و954 من ق إ م إ، ويعطي المبلغ مدة شهر (01) من يوم التبليغ للطعن فيها بالمعارضة، وشهرين (02) للطعن فيها بالاستئناف.[3]

ب.التبليغ الرسمي للأحكام الحضورية:

إذا كانت حضورية يقوم المحضر بتبليغها بناءا على المادتين 949 و950 من ق إ م إ.

---

[1] جيلالي محمد، مرجع سابق، ص 429.

[2] المادة 943 من قانون إ م إ.

[3] المادتان 953 و954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج. التبليغ الرسمي للأحكام النهائية:

إذا كانت الأحكام نهائية فإنها لا تقبل الطعن بالاستئناف، وإنما تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[1]

ثالثا: تبليغ القرارات الصادرة من مجلس الدولة

بناءا على المادة 916 من ق إ م إ التي تحيل إلى تطبيق المواد 874 إلى 900 من ق إ م إ المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة، وبوجه خاص المادتين 894 و895 من ق إ م إ المتعلقتين بتبليغ الأحكام، فإن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، سواء كانت غيابية أو حضورية، يتم تبليغها رسميا من طرف محضر قضائي، ويجوز بصفة استثنائية تبليغها عن طريق أمانة الضبط.[2]

المطلب الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ

أولا: نتطرق أولا إلى تعريف التنفيذ

هو الوسيلة التي يتم بمقتضاها استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند بواسطة المحضر القضائي بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، فلا يمكن القيام بإجراءات التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لاقتضاء حق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.[3]

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري

يقصد بالتنفيذ الاختياري هو قيام المدين بالوفاء إراديا أو اختياريا بما ألزم به دون إكراه، سواء حصل هذا الوفاء فيها قبل العامة الدعوة أو بعد إقامتها، أو حتى بعد صدور حكم فيها واكتسابه لقوة الشيء المقتضى فيه.

---

[1] بوكافية حيزية، صلاحيات المحضر القضائي، مرجع سابق، ص38.

[2] العربي شحط عند القادر؛ نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 138-139.

[3] جيلالي محمد، مرجع سابق، ص 83.

ويعد نظام العرض والإيداع أهم تطبيقات التنفيذ الاختياري، وقد أخذ به المشرع الجزائري في المادتين 584 و585 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، كما أشار إليه في المواد 271 و275 من القانون المدني[1].

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري هو إجبار المدين على تنفيذ ما التزم به بواسطة القضاء في الدولة أو تحت إشرافه، ولذلك سماه البعض التنفيذ القضائي. وينقسم إلى:

أولا: التنفيذ الجبري المباشر أو التزمن العيني[2]

يقصد بالتنفيذ الجبري المباشر هو حصول الدائن على مضمون حقه جبرا أو مباشرة من مدينه، أي ممن يجوز أو يملك محل هذا الحق. مثال على ذلك: التنفيذ الجبري المتعلق بإخلاء عقار أو هدمه، أو التنفيذ الجبري المتعلق بتسليم منقول معين أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل.

ثانيا: التنفيذ الخيري الغير مباشر

وهو التنفيذ عن طريق الحجز ونزع ملكية المال المحجوز، ويكون حق الدائن مبلغا من النقود أصلا أو مبلغا من النقود كتعويض عن استحالة تنفيذ الالتزام عبثا.[3]

[1] بونوة كريمة، دور المحضر القضائي في القانون الجزائري، جامعة مستغانم، ص 11.

[2] جيلالي محمد، مرجع سابق، ص 83.

[3] بونوة كريمة، مرجع سابق، ص 12.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق ودراستنا المفصلة لصلاحيات المحضر القضائي، نجد أنه يتمتع بالعديد من الصلاحيات، منها ما حدده قانون تنظيم المهنة 03/06 والمتمثلة خاصة في المعاينات والاستجوابات والإنذارات، إلى جانب تحصيل الديون وديا بعرض الوفاء وإجراءات الإيداع المتعلقة بعرض الوفاء، ومنها ما حدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في التبليغ والتنفيذ.

الخاتمة

الخاتمة

في الختام تعتبر مهنة المحضر القضائي من دعائم دولة الحق والقانون، فهي مرآة الأحكام المنفذة، لما لها من دور فعال في استقرار البلاد من خلال إرساء دولة القانون بإرجاع الحقوق إلى أصحابها من جهة ودورها في التنمية الإقتصادية من جهة أخرى.

المحضر القضائي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، يمارس مهنته بصفته ضابط عمومي لحسابه الخاص ويضمن على العقود التي يحررها الصبغة الرسمية، فقد منح المشرع الآليات والسبل للارتقاء بهذه المهنة، فهو يمارس صلاحيات هامة تستوجب هذه الدراية القانونية الدقيقة، والالتزام الأخلاقي العالي، والحياد في ممارسة المهام الموكلة إليه، وقد تجلى ذلك من خلال القوانين التي تنظم المهنة، لاسيما القانون رقم 03/06، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذين شكلا الأساس القانوني لهذه المهنة وحددا بشكل واضح طبيعتها؛ شروط ممارستها؛ صلاحيات المحضر القضائي والتزاماته وحدود مسؤولياته.

حيث تتنوع مهام المحضر القضائي بين تبليغ المحررات الفضائية وغير القضائية وتنفيذ السندات التنفيذية بمختلف أنواعها، والقيام بالمعاينات بناءا على طلب الأطراف أو بناء على أمر قضائي حسب حيثيات وموضوع المعانية، كما يختص المحضر القضائي في التحصل الودي والقضائي للديون من مختلف الأطراف بما فيها الأشخاص المعنوية العامة، التي يستحيل الحجز على أموالها أو التصرف فيها أو امتلاكها بالتقادم من خلال نصوص قانونية خاصة سنها المشرع الجزائري التي تحدد القواعد الخاصة المطبقة في هذه الحالة.

بالإضافة إلى المهام والصلاحيات التي منحها له المشرع الجزائري؛ فقد ترتب عليه مجموعة من الالتزامات والضوابط بمناسبة أداء مهامه سواء اتجاه زبائنه وزملائه، أو الهيئات الإدارية المختلفة والهياكل المشرفة على المحضر القضائي، فضلا عن المسؤولية المدنية والتأديبية والجزائية التي يخضع لها عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء مهامه.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى جملة من النتائج نوجزها في الأتي:

- بعد الإطلاع على الصلاحيات التي منحها المشرع للمحضر القضائي بموجب القانوني الأساسي المنظم للمهنة رقم 03/06 وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح أن المهام المنوطة بالمحضر تتركز أساسا في مجال التنفيذ، مما جعل المهنة ترتبط ارتباطا وثيقا بالجهاز القضائي.
- تم إلغاء مهنة محافظ البيع بالمزايدة ودمجها بمهنة المحضر القضائي، وبالتالي إسناد كافة المهام التي كان يقوم بها محافظ البيع بالمزايدة إلى المحضر القضائي، وبموجب هذا التعديل أصبح يقوم بعمليات الجرد والتقييم والسهر على شفافيتها وحسن سيرها.
- رغم المجهودات الكبيرة التي بذلها المشرع الجزائري في تنظيم مهنة المحضر القضائي تنظيما قانونيا إداريا، إلا أن الغموض والعمومية تبقى تطغى على العديد من الجوانب، خاصة ما تعلق منها في الطبيعة القانونية لمكتب المحضر القضائي واعتباره مرفق عمومي يقدم خدمة عامة للجمهور، وإسقاط عليه مبادئ المرفق العام، أو اعتبار مهنة المحضر مهنة حرة، وبالتالي السماح له باستعمال طرق التعاملات التجارية أثناء أداء مهامه.
- رغم عمل الصلاحيات الممنوحة لمهنة المحضر القضائي سواء في ظل قانون تنظيم المهنة أو الممنوحة في قانون الإجراءات المدينة والإدارية فإنها تظل ناقصة، فلا بد من توسيع صلاحياته لتواكب التطورات الاقتصادية مع الأحد بعين الاعتبار الاختصاصات الجديدة التي طورها الإتحاد الدولي للمحضرين القضائيين على المستوى العالمي.

المقترحات:

- توسيع مهام وصلاحية المحضر القضائي خاصة الصلاحيات الجديدة المتعلقة بتحصيل أموال الضرائب والغرامات التي كانت تختص بها مصلحة الضرائب، وحاليا أسندت مهامها إلى أمناء

الضبط بالمحكمة، وكان الأجدر إسناد مهامها للمحضر القضائي مع مراعاة توفير الإطار القانوني لها وتوفير الحماية له.

- توسيع صلاحيات الغرفة الوطنية والعرف الجهوية للمحضرين القضائيين، وإعادة النظر في علاقتها بالسلطة الوصية.
- إعادة التكييف القانوني لمكتب المحضر القضائي وتدعيم حمايته والأشخاص العاملين به.
- تقنين وتنظيم الهياكل المحلية للمحضرين القضائيين المتمثلة في التنسيقات على مستوى المجالس والمندوبيات على مستوى المحاكم.
- السماح للمحضرين القضائيين بإنشاء وتأسيس جمعيات فيما بينهم وممارسة الحق النقابي.
- تعزيز الحماية القانونية للمحضر أثناء ممارسة مهامه، وذلك لضمان تنفيذ العقوبات في حال الاعتداء عليه، مع اقتراح تعديل قانون العقوبات في حال تعرض المحضر القضائي للعنف والتهديد أثناء تأدية عمله.
- الإسراع في رقمنة مهنة المحضرين القضائيين من خلال إنشاء منصة إلكترونية وطنية موحدة لتسيير مهام المحضر القضائي؛ تبليغ الكتروني؛ متابعة ملفات التنفيذ؛ فهرسة العقود.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

- القانون رقم 66-165 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية.
- القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- القانون رقم 23-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 05 مارس 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 09-77.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المتعلق بتنظيم بعض الإجراءات ذات الصلة بالضباط العموميين.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المتعلق بتحديد أتعاب المحضر القضائي.
- القرار المؤرخ في 31 جانفي 2019 المحدد لكيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

ثانيا: الكتب

- المعجم الوجيز (الميسر)، دار الكتاب الحديث، الكويت، الطبعة الأولى، 1993.
- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.
- أوان عبد الله الفيفي، المعاينة في الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى.
- عبد الحي الحجازي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، 1972.
- عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات البغدادي.
- العربي شحط؛ نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- محمد جيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2016.
- محمد صبري السعدي، النصوص القانونية في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، الجزء الأول، دار الهدى، 1991.

ثالثا: المقالات

- محمد بوسماحة، أوراق من تاريخ التشريع المتعلق بمهنة المحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي، العدد 06.
- بلقاسمي نور الدين، مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي.
- رضوان بنهمو، دور المفوض القضائي في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة المحضر القضائي، 2015.
- شريف محمد، آثار العولمة على مهام المحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي، 2013.
- العكلي الجيلالي؛ زقاي يغشام، التزامات القانونيين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

رابعا: الرسائل والمذكرات

- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- براهمي يمنية، تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم.
- جاهل مرزاقة؛ معمري سميحة، التنظيم القانوني لمهنة المحضر القضائي، مذكرة ماستر.

- الحاج محمد بن زايط؛ جمال الدين بوعبدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة ماستر، جامعة غرداية.
- شرواط سامية، جرائم المحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة.
- الغايب لقمان؛ تنير إسحاق، النظام القانوني للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، المركز الجامعي ميلة.
- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- مصطفاوي نسرين، دور المحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم.

سادسا: المواقع

- علاقات المحضر القضائي بالهيئات الإدارية والقضائية، ج 02، www.STAR.com.FASPX، المنشور بتاريخ 2008/12/17.
- الموقع الالكتروني: WWW.DICTIONNAIRE JURIDIQUE.COM par Sergebronda Alexis Baumann

سابعا: باللغة الأجنبية

- Thierry Guinot, L'huissier de justice: norme et valeur éthique, Paris, 2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان.....

الإهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمـــة 10

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة المحضر القضائي .....

تمهيد..... 16

المبحث الأول: ماهية المحضر القضائي 17

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحضر القضائي 17

الفرع الأول: تعريف مهنة المحضر القضائي 17

أولا: التعريف لغة..... 17

ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 17

الفرع الثاني : التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي 19

أولا: مهنة المحضر القضائي قبل الاستعمار..... 20

ثانيا: مهنة المحضر القضائي في الفترة الاستعمارية..... 21

ثالثا: مهنة المحضر القضائي في فترة ما بعد الاستقلال..... 21

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمهنة المحضر القضائي 22

أولا: ضابط عمومي 22

ثانيا: مفوض من قبل السلطة العامة 23

ثالثا: يتولى تأسيس مكتب عمومي لحسابه الخاص 23
المطلب الثاني: شروط الالتحاق بمحنة المحضر القضائي وبيان أهميته 24
الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي 25
أولا: الشروط الخاصة للالتحاق بمهنة المحضر القضائي (شروط المترشح) 25
ثانيا: التكوين بعد نهاية المسابقة والكشف عن نتائج المترشحين واطلاعه عليها 27
الفرع الثاني: أهمية المحضر القضائي 28
أولا: أهمية المحضر على مستوى القضائي 28
ثانيا: أهمية المحضر على المستوى الاجتماعي 28
ثالثا: أهمية المحضر على المستوى الاقتصادي 29
رابعا: أهمية المحضر على المستوى السياسي 29
المطلب الثالث: كيفيات ممارسة مهنة المحضر القضائي 30
الفرع الأول: بشكل فردي 30
الفرع الثاني: بشكل جماعي 31
الفرع الثالث شرعة مدنية 32
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمهنة المحضر القضائي 34
المطلب الأول: الهياكل المشرفة على المحضر القضائي 34
الفرع الأول: المجلس الأعلى المحضرين القضائيين 34
الفرع الثاني: الغرف الوطنية للمحضرين القضائيين 35
الفرع الثالث الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين 36
المطلب الثاني: حقوق المحضر القضائي 36

الفرع الأول: حق المحضر القضائي في تقاضي الأتعاب 37
الفرع الثاني: حق المحضر الفضائي في العمالة 37
الفرع الثالث: حق المحضر القضائي في الدفاع 38
المطلب الثالث: التزامات المحضر القضائي 40
الفرع الأول: التزامات المحضر القضائي المتعلقة بالمحيط الداخلي 40
الفرع الثاني: التزامات المحضر القضائي في المحيط الخارجي 43
أولا: التزامات المحضر القضائي الهيئات المهنية التابعة لها: 43
ثانيا: التزامات المحضر القضائي اتجاه الهيئات القضائية..... 43
ثالثا: التزامات المحضر القضائي اتجاه الهيئات الإدارية..... 45
خلاصة الفصل الأول: 46
الفصل الثاني: صلاحيات المحضر القضائي.....
تمهيد..... 48
المبحث الأول: صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون تنظيم المهنة 03/06 49
المطلب الأول: نشاطات المحضر القضائي في المعينات والاستجوابات والإنذارات..... 49
الفرع الأول: القيام بالمعاينات والاستجوابات 49
أولا: المعاينة في شكلها القانوني 49
ثانيا: مفهوم المعاينة..... 50
ثالثا: القيام بالمعاينة..... 50
الفرع الثاني: الإنذارات 51
الفرع الثالث: تسخير المخضر المحضر القضائي للقيام بخدمه لدى الجهة القضائية..... 52

المطلب الثاني: نشاطات المحضر القضائي في تحصيل الديون المستحقة وديا 52
الفرع الأول: عرض الوفاء..... 53
أولا: تحرير محضر العرض وتبليغه رسميا..... 53
ثانيا: البيانات الإلزامية في محضر العرض..... 53
الفرع الثاني: إجراءات الإيداع له 54
أولا: تحرير محضر برفض العرض وإيداع الأموال المعروضة 54
ثانيا: اختلاف طرق الإيداع باختلاف طبيعة المال المودع..... 55
ثالثا: إذا كان الشيء المعروض أشياء سريعة التلف أو آلة تكلف نفقه باهظة في إيداعها أو حراستها..... 56
المبحث الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 57
المطلب الأول: صلاحيات المحضر القضائي في مجال التبليغ 58
الفرع الأول: تعريف التكليف بالحضور..... 58
أولا: تعريف التكليف بالحضور..... 59
ثانيا: أوقات تبليغ التكليف بالحضور وميعاده..... 61
ثالثا: آثار التكليف بالعجز 62
الفرع الثاني: تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية 63
أولا: تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية العادي..... 64
ثانيا: تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن القضاء الإداري..... 66
ثالثا: تبليغ القرارات الصادرة من مجلس الدولة..... 68
المطلب الثاني: صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ 68
أولا: نتطرق أولا إلى تعريف التنفيذ 68

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري 68
الفرع الثاني: التنفيذ الجبري..... 69
أولا: التنفيذ الجبري المباشر أو التزمن العيني 69
ثانيا: التنفيذ الخيري الغير مباشر..... 69
خلاصة الفصل الثاني 70
الخاتمة 71
الخاتمة 72
قائمة المصادر والمراجع 75
فهرس المحتويات 79
الملخص باللغة العربية .....
الملخص باللغة الإنجليزية.....

الملخص باللغة العربية

إن المحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحب مسؤوليته، فهو يعتبر من المهن القانونية الحرة التي تساعد القضاء في أداء مهامه، فلا ينحصر دوره في مرحلة معينة من مراحل الدعوى القضائية؛ بل يتعداها ليشمل جميع مراحلها. وقد أخضع المشروع لهذه المهنة قواعد وهياكل تنظمها، كما منحه عدة صلاحيات منها ما هو محدد في قانون تنظيم المهنة، ومنها ما هو منظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكلمات المفتاحية:

محضر قضائي، ضابط عمومي، مفوض، تبليغ، تنفيذ، سلطة عمومية.

الملخص باللغة الإنجليزية

The Juctical record is a public officer authorized by the public authority to run a public office for his own account and under his responsibility. So he is considered from him the free legal professions that help the judiciary in the performance of its duties. So his role is not limited to a specific stage of the legal case, but rather it goes beyond it to include all its stages. The legislator has subjected this profession to rules and organizational structures, and has granted him several pomers, some of which are specified in the law organizing the profession, and among them it is regulated in the Civil and administrative procedures law.

Key words:

The Judicial Record, Public officer, Commissioner, Reporting, implementation, public Authority